واحد وأنها كانت دخانا . وأن الثمرات جميعاً فيها الذكر والأنثى وأن الرياح هي التي تلقحها إلى غير ذلك من دقائق المسائل العلمية الطبيعية . وكلها دلائل على أن هذا الكتاب ليس من صنع البشر بل هو تنزيل من الله العليم الحكيم

الدكتور محمد توفيق صدقي

باب المناظرة والمراسلة

٤

﴿ بحث العمل باحاديث الآحاد والحديث المتواتر ﴾

ولنعد فنقول التواتر هو وان كان من الطرق المفيدة للعلم اذا وجد الا انا لا نحصر افادة العلم بالأخبار فيه كما انا لا نلزم به كل أحد قبل ان يعرف انه متواتر اذا لم يقصر في الطلب او كان معذورا لبعده عن أهله

قال حضرة الدكتور لم يتواتر من اقواله (ص) الا القليل الذي لا شيء فيه من احكام الدين

اقول ما ذكره غير مسلم والتواتر هو ما نقله جمع عن جمع يمتد تواطؤهم على الكذب أي عن محسوس وقد اختلفوا اختلافاً كثيراً في تعيين هذا الجمع . وبناء على تعيين الجمع فيما نظن قال بعضهم بندرة وعزة المتواتر في الاحاديث النبوية. وهذا اولى ما يقال في الاعتذار عن ابن الصلاح في قوله بذلك

قال السيوطي نقلا عن شيخ الاسلام ان قول ابن الصلاح نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يجعل منهم اتفاقاً — قال ومن احسن مايقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة (أي المتواترة عن مؤلفيها) بايدي الناس شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مؤلفيها اذا اجتمعت (اي او اجتمع بعضها كما قال ذلك جمهور اهل الحديث) على حديث وتعددت طرقه تعدداً

تحمل العادة تواطؤهم على الكذب افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله. قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. اهـ

واقول أيضاً ان من تجرد عن التعصب والتقليد لا تخفى عليه الحقيقة المنشودة في هذا الباب. وبما قدمناه وما يأتي يظهر للمنصف مكانة الخبر الذي ينقله آحاد ثقات قد عرفوا بقوة الحفظ والذكاء والعدالة والورع والتقوى وعرفوا ان الكذب على رسول الله (ص) ليس ككذب على احد وان من كذب عليه متعمداً يتبوأ مقعده من النار اعتقدوا ذلك وهم بالصفات التي عرفت ونحملوا من الرواية ما اعتقدوا وجوب العمل به ثم وجوب تأديته لغيرهم كالأمانة وقد علموا ما في الخيانة من الوعيد والترهيب عن كتم العلم

فاذا اتصل سند الخبر بمثل من ذكرناه فهو فيما نعتقد مفيد للعلم اي يعتد يمنع العقل عن مثل من نعتاه الكذب عادة ورب رجل يعدل رجالا — فان قيل سلمنا ان من كان مثل هذا يبعد منه الكذب عادة الا انه لا يؤمن عليه النسيان قلت قد علم من عادة المحدثين كتابة ما سمعوه وعلى الاقل للمراجعة الى وقت التأدية وهم لا يعتمدون على المكتوبات الا ما كان موثوقا به ومحفوظاً بغاية الاحتياط ولا يقبلون المكتوبات التي لا يدرى حالها وان كان كاتبها ثقة — وهذا اكبر دليل على ان ما عندهم من الاخبار اصح ما وجد من الاخبار في العالم بعد كتاب الله — وانما كان تواتر القرآن مقدماً على كل خبر لأنه نُقِلَ بمثل هذه الاسانيد اليقينية متواترة —

على انا نستبعد عادة ان الراوي الذي ذكرنا صفاته يحدث بما نسيه اذ لو فعل ذلك لم يكن بالمرتبة التي ذكرناها لا سيما في احاديث الاحكام والاعمال لشدة حاجته وحاجة معاصريه الى العمل بها. على أنه اذا نسي ذلك لا يحدث به وان حدث فانه يذكر اللفظ بالشك. ويبعد كل البعد ان ينسى نسيانه لذلك وابعد من ذلك ان لا يوجد هذا الحديث عند غيره

على انه لو فرض وقوع ذلك وهو غاية الندور فلا نسلم ان ذلك يضر في الدين اذ قد اغتفر ذلك أي النسيان والخطاء فيما حاجة الناس اليه اكثر وفيما وجب فيه زيادة الاحتياط وهما فيه اشد ضرراً وفيما هو سبب للضرر بلا واسطة وذلك

في القضاء لان أحد الخصمين قد يكون ألحن بحجته من الآخر فلم يضر الحاكم ان يحكم بخلاف الواقع في هذه الحالة اذا لم يقصر فلأن يتغفر ذلك في الرواية اولى لكون الضرر منها ان وجد لا يكون هو السبب المباشر للضرر غالبا . فتبين بذلك ان ماعسى ان يطعن به في الرواية التي وصفناها مع كونه لا يضر في الدين هو بناء شاذ على شاذ على شاذ كل منها يبعد وقوعه عادة — بل هو اولى بالوثوق من خبر الجمع الفسقة غير الموثقين الذين يقال في خبرهم يمنع او يبعد العقل تواطؤهم على الكذب عادة . فبعد الكذب عمن ذكرناه اكثر من بعده عن جمع التواتر الذي ذكروه

وحيث كان الاصل في جميع العلوم سواء كانت تصورية او تصديقية هو ما ادركه الشخص بأحد مشاعره الظاهرة أو الباطنة أو ما دل العقل عليه أو الوحي السماوي وهذا الاخير لا يكون الا علماً حقاً دائماً وما تقدمه يتفاوت الناس فيه تفاوتاً لا يحصره حد فقد صح لدينا عن المتقدمين وشهدنا ورأينا مالا يحصى في زماننا انه قد تصحح الجماعات ما يعدونه علماً لديهم بتطبيقه على معلومات فرد واحد بل قد يتبين فساد معتقدهم في جانب معلومات الفرد الواحد — وذلك دليل واضح على ان الفرد الواحد الممتاز بالكمال في صفاته وعاداته يعادل بل يرجح بالافراد الكثيرين من بني نوعه

ونحن ايضاً نرى الشخص المنصف قد يتهم نفسه فيما سمعه بأذنه اذا خالفه فيه من يعتقد انه احفظ منه فمثل هذا المنصف اذا اتهم نفسه فيما سمعه بأذن نفسه وقدم على ذلك خبر الممتاز الذي ذكرناه قد يبعد كل البعد ان يقدم على خبر سمعه بنفسه خبر الكثيرين غير العدول — وهل يمكن ان يقال ما علمه الانسان وسمعه لا يسمى علماً لجواز زواله بالنسيان؟ فتبين بطلان الخبر أو العلم بعد اعتقاد ثبوته هو عندنا يضارع زوال العلم بالنسيان

وايضا احتمال النسيان في الخبر مع الذهول عنه كما انه لا يضر الخبر وهو علم في حقه مالم يتذكر انه نسيه فكذلك لا يضر المخبر بالفتح اذا كان المخبر بالكسر بالصفات التي ذكرناها

ان خبر الآحاد قد اتفق على اعتباره جميع البشر كما هو مشاهد واعتبرته

الكتب السماوية في شرائعها وانبياء الله ورسله في التبليغ عنه والله ورسوله امر الأمة أن يبلغوا عنهما جمعاً وفرادى وبعبارة أخرى كل فرد فرد من الأمة مأمور بالتبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكليم الله موسى بن عمران عليه السلام ترك بلد من امره الله باقتدارهم وخرج من بين اظهرهم الى مدين معتمداً على خبر الواحد . واثنى الله على من احتج بخبر الواحد كمؤمن آل فرعون الى غير ذلك مما لا يكفي لبسطه المجلدات.

كل ذلك معلوم بالضرورة ولا ينكره الا مكابر فكيف يصح قول حضرة الدكتور لا يجب العمل بخبر الآحاد مطلقا ومن ثم قال الامام احمد رحمه الله إن خبر الآحاد الصحيح يفيد العلم وبه قال داود الظاهري والكرابيسي والمحاسبي وحكي هذا عن مالك بن أنس

فان قيل ان الجمهور قائلون بأن خبر الآحاد يفيد الظن . قلنا أولاً اذا كان غرض الباحث مقصوراً على طلب الحق وهو ضالته فلا محل لهذا الاعتراض من أصله على انه يحتمل ان يكون قولهم « خبر الآحاد يفيد الظن » قضية مهملة أي وهي في قوة الجزئية (١) وبهذا الاعتبار يكون بعض أخبار الآحاد قد يفيد العلم

وأيضاً المعروف من مذهب الجمهور ان المشهور والمستفيض لا يجري فيه الخلاف وذهبوا أيضاً الى ان خبر الآحاد يفيد العلم اذا تلقته الأمة بالقبول بحيث يكونون بين عامل به ومتأول له لأن التأويل فرع القبول وجعلوا من هذا القسم احاديث الصحيحين — بل أكثر احاديث ما صنف فيما يحتج به من الكتب التي صنفت في الصحاح والحسان لانجبار الحسان بتعدد الطرق — ولا يهولنك ما قد تسمع به من التفرقة بين رجال الصحيح ورجال الحسن فان شرائطهم في رجال الحديث الحسن ربما لا يبلغها من وسم بأعلا سمات الفضل والعدالة في زماننا هذا — يدلك على ذلك ما عرف عنهم من أقوالهم في الجرح حتى انهم قد يعدون احاديث من

(١) المنار : أي هي بعض بعض خبر الآحاد يفيد الظن . وفيه ان المتبادر من الاضافة العموم الذي هو بمعنى الكلية وكلامهم صريح في هذا

سمع في بيته الغناء موضوعة — فان قيل ان هذا افراط قد يؤدي الى ضياع كثير من السنن. قلنا لكنه يدل على أن ما في أيديهم مما وسموه بالصحة والحسن منقى ومبرأ من كل احتمال يؤدي الى عدم قبوله — على أنا لا نسلم انحصار وجود ذلك عند من تركوه بل يجوز وجود ذلك عند غيره من الثقات ان كان هو من السنة في نفس الأمر وان كان مكذوباً فلا حاجة لهم ولا لنا به

ان أحاديث الكتب المشهورة عن مؤلفيها فيما يحتج به من السنن النبوية قد عرفت الأمة باسرها صحتها أو حسنها لتعدد الطرق وصارت مقبولة عند الكل وأكثرها قد جمعت ودونت في عهد التابعين أو تابعيهم أما مجرد الكتابة بلا ترتيب للعمل أو للحفظ فقد كان في زمن الصحابة (رض) كما ثبت ذلك من طرق عديدة

وعليه فما قرروا صحته قد اتفقت الامة على قبوله اذ كانوا بين عامل به ومتأول وهو يفيد العلم لان سكوتهم عن الطعن فيما هو كذا بل قبولهم له يدل على معرفة كل واحد من العاملين به أو المتأولين له بصحته وهم في كل طريق وطبقة عدد كثير لا يجوز العقل تواطأهم على الكذب عادة

وأيضاً يدل ذلك على ان هناك طرقا معضدة كثيرة ألجأتهم الى عدم الرد ولهذا نرى من لم يلتزم ذلك بالعمل عدل الى التأويل — وان ما هذه حاله لا يبعد ان نقول انه اعلا من بعض أنواع المتواتر — وما ذكرناه معلوم إن عرف حال المحدثين واحتياطهم في رواية السنة —

الا تراهم قد عمدوا حتى الى جميع ما شاع على ألسنة العوام مما نسب إلى النبي (ص) ثم صرحوا بتزييف الزائف وما له أصل ردوه الى أصله فما بالك ومارأيك فيهم اذا وجدوا مالا يصح مكتوبا في كتب الهداية ؟ اتراهم يسكتون عليه وقد عرف من عادتهم ان ما في اسناده ولو مجهول واحد لا يحتج به عندهم ؟ ان أهل الحديث لا يعتبرون رواية من انحطت درجته عن مرتبة رجال الحسن لا عتقادهم ان كثرة الكذابين ونحوهم لا يزيدون الخبر الا وهنا —

لو كانوا يأخذون برواية كل من روى حتى الكذابين والفسقة والكفار كما هي عادة التواترية لبلغ رواة كل حديث من أحاديث الاحكام في كل طبقة إلى

حد الكثرة التي يعتبرها التواترية — فان كان أحد يشك في قولنا فليتتبع كتب الصحاح والحسان وكتب الأحاديث الضعيفة وكتب موضوعات الحديث وغيرها من كتب السير والمغازي والتواريخ المسندة والتفاسير وغيرها — انا لا أشك انه يجد أسانيد متعددة لكل حديث فاذا لم يتقيد بطريقة أهل الحديث في شرائط الرواية وجرى على طريقة التواترية فهو يجزم بان رجال هذه الأسانيد يتعمدون تواطؤهم على الكذب — لا سيما اذا لاحظ من عمل بكل حديث من العلماء من عهد النبي (ص) الى حين كتابتها في كتب الحديث —

يقول التواترية ان خبر الآحاد يفيد الظن وقد قدمنا فساده ويرتبون على ذلك كبرى قياس من الشكل الأول وهي فكل ظن أو كل عمل بالظن فهو مذموم بنص القرآن وقد عرفت فساد الصغرى (١) والحق ان بعض الآحاد يفيد العلم

وأيضاً نحن لا نسلم الكبرى كلية لأن القرآن انما ذم الخرص و بعض الظن لقوله تعالى « ان بعض الظن إثم » وأيضاً ما ذكره الله من الظن المذموم انما هو الظن في تأسيس الشرائع بلا اعتماد على بينة من الله في ذلك ومن تتبع آيات القرآن في ذلك وجده انما يذم هذا النوع من الظن أو ما هو في معناه كما قال تعالى قبل ذلك « هل عندكم من سلطان بهذا » وقوله « ما أنزل بها من سلطان » وقد يذمهم الله بمعارضتهم ما أنزل من الحق بهذا الظن الفاسد الذي لا يستند الى أصل صحيح كما يرد عليهم تعالى شأنه في قوله « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً » وهذا لا يصدق على الاحاديث الصحاح ولو كانت آحادا ولا على من يعمل بها ولو كان يعتقد ان ذلك من الظن اذ لا يصدق ولا نسلم انها من الظن المذموم إذ هؤلاء لم يعارضوا بها المقطوع اليقيني غاية ما في الباب ان بعض أهل الحديث أو أكثرهم قد جوزوا نسخ القرآن بأحاديث الاحاد الصحاح وقد قدمنا ان جمهورهم يقول ان بعض الآحاد تفيد العلم ومن كان هذا قوله فلا إيراد عليه واما من يقول بان ذلك يفيد

---

(١) المنار : اي قولهم ان خبر الآحاد يفيد الظن . وهي المقدمة الاولى من مقدمتي القياس اي الدليل

الظن فكذلك لا ايراد عليه لانه يقول ان بقاء الحكم ظنياً والحكم المتأخر عنه في الحديث الصحيح أقوى وأرجح فهو انما أجاز نسخ الظن الضعيف بالظن القوي .

ان من قال بأن جميع أخبار الآحاد تفيد الظن وان كل الظن مذموم عند الله وفي كتابه القرآن الكريم — لزمه ان القرآن متناقض متخالف وانه من عند غير الله لان الله أمر وأوجب الحكم بخبر الآحاد وسماه عدلا في قوله « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل — وكون الشيء هناك مذموما وهنا عدلا تناقض وخلف وهو في القرآن محال وما انتج المحال فهو مثله فلزم ان الذم لا يتناول خبر الآحاد حتى على التسليم بانه ظن فعلى كل تقدير خبر الآحاد الصحيح عدل واجب العمل به على كل من عرف انه صحيح والله أعلم

وايضا اطلاق الظن مقابلا للعلم انما هو اصطلاح حادث مخالف لاصطلاح القرآن وعادته في محاوراته لان الله جل وعلا قد اطلق على العلم اسم الظن في مواضع كثيرة من القرآن كما قال تعالى حكاية عن الجن — وانا ظنا ان لن نعجز الله . وقوله اني ظننت اني ملاق حسابية — وظنوا انهم احيط بهم — وظنوا انهم قد كذبوا — فظنوا انهم مواقعوها الى غير ذلك مما اطلق فيه لفظ الظن والمراد به العلم فكذلك حملة القرآن من العلماء لا يبعد ان يطلقوا على العلم لفظ الظن كلهم او بعضهم

ثم يقول منهم ان بعض الاحاديث الصحاح تفيد الظن يمكن ان يحمل قوله على ما ذكرنا على انا قد قدمنا انه لا تصدق على ذلك تلك الآيات الواردة في بعض الظن لعدم العلة الجامعة — وفوق ذلك نقول ان عملهم بالاحاديث الصحاح انما هو من باب الاختبار والعمل باحسن الامرين او الامور التي انحصر الحق فيها وما ذلك الا لمرجح علموه لا ظنوه كما قال تعالى « اتبعوا أحسن ما انزل اليكم — تتقبل منهم احسن ما عملوا — فيتبعون احسنه » الى غير ذلك فاذا تعارضت ادلة ولا سبيل للخروج عنها كلها لانحصار الحق فيها — والحالة ان الاتباع فرض لازم كما قال تعالى « قل ان كنتم تحبون الله ورسوله فاتبعوني يحببكم الله » فيجب على العالم ان يجتهد واذا رجح احدها فهو انما يرجح بمرجح علمه لا ظنه فلا يصح ان يقال ان هذا عمل بالظن حتى يقال انه مذموم

ثم نقول للتواترية ان كل ما الزمتم به متبعي حديث الآحاد الصحيح هو لازم لكم في تواتركم بمعناه عندكم وزيادة على ذلك تلزمكم شناعات وفظائع لا يلتزمها الا من نفض يديه من دين الاسلام بل من سائر الاديان ونحن نبرئ حضرة الدكتور عن التزام مايؤدي الى ذلك لما عرفنا من كتابته السابقة التي اعلن الرجوع عنها نعتقد انه انما يحب الحق واظهاره وانه عند تجليه له لا يتوانى عن قبوله بغاية السرور والبشاشة بل يظهر للملأ رجوعه وان ذلك لما يزيده عند كل منصف اجلالا

﴿ بحث التواتر ﴾

ماهو التواتر؟ — هو غير معروف عند السلف من المسلمين وانما يعبرون عما كثرت رواته او ماروته الجموع بالمشهور وهو عندهم كغيره لا بد من رواية الثقات له والا لم يكن مقبولا

اما من عرف عنه التواتر فقد اختلفت عباراتهم في تفسيره اي حده فمنهم من قال هو ماتقله جمع يحصل العلم بروايتهم ضرورة — ومنهم من قال خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة من حيث كثرتهم — ثم اختلفوا هل يمكن تعيين جمع يكون اقل نصاب جمع التواتر فقال بعضهم اقله اربعة وقيل خمسة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة و بضعة عشر وقيل أربع عشرة مائة وقيل جميع الامة وقيل بحيث لايحويهم بلد ولا يحصرهم عدد والمرجح عند التواتريين عدم تعيين عدد مخصوص وانما مداره عندهم على حصول العلم من حيث كثرة العدد تارة ومن حيث القرائن اخرى

اقول من احاط علما بما ذكرناه من اختلافهم في هذا التواتر وفي شرائطه تحقق ان هذا شيء ليس من عند الله اذ لا يمكن القطع به ولا يمكن طرده ولا تطبيقه على كل مافي الاعيان من الوقائع طردا على وتيرة واحدة بحيث يتفق عليه كافة الناس ويكون قاعدة يصح المرجع اليه لفصل النزاع —

يوضح ذلك انه يمكن على معتمد التواترية وقول جمهورهم ان يكون خبر اهل البلدة العظيمة متواترا كبارس مثلا واذا كان خبر الثلاثة والاربعة او الخمسة يصح

ان يكون متواترا بمعنى انه يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة والامتناع هذا يكون تارة لمجرد الكثرة اي بلا اعتبار قيد من القيود المعتبرة في الرواة عند اهل الرواية كالبلوغ وكمال العقل والاسلام والعدالة الى غير ذلك . واذا كان الامر كذلك فاذا اخبر خمسة من الفجرة بخبر مثلا فنحن ننشد الله كل ذي عقل وبصيرة هل يحصل له العلم الضروري بخبرهم وهل يمتنع عنده تواطؤهم على الكذب لكونهم جمعا حتى لو كانوا كفارا فجرة اخبروا مرة دفعة واحدة ؟ فان كابر وقال نعم قلنا له وهل يجب ان يحصل لكل احد مثل علمك من خبر هؤلاء ؟ وهل تعد من خالفك مكابرا بدلا عن تكون انت المكابر ؟ نحن نستبعد ادعاء عاقل مثل هذه الدعاوي الباطلة

وكذلك نقول ان كل جمع يفرضه التواتر مفيدا للعلم من جهة انه جمع فقط لا بد ان يرد عليه ايراد صحيح ينقضه الا إنه في بعضها اين واظهر من بعض الا ترى ان اعلى ما مثلوا به لذلك هو قولهم كأن يخبر اهل باريس بقتل او موت كبيرهم مثلا قالوا ان هذا يفيد العلم بسبب كثرتهم . ونحن نقول في الجواب عن ذلك هذا مثال واحد ولا يمكن وجود مثله دائما حتى يصح طرده في كل موضع مما يتنازع الناس فيه . ويقال فيه ايضا يمكن ان يكون افادة الخبر العلم في مثل هذا المثال انما كان لقرائن كونهم اي اهل باريس ونحوهم لا فائدة ولا نقصان ولا مضرة عليهم من اظهار مثل هذه الواقعة فصدقهم هنا انما هو للقرائن لا الكثرة لانا نجد الفرق بين مثل هذا المثال وبين خبر اهل باريس أنفسهم فيما اذا كانوا محصورين بعساكر الانكليز مثلا فاخبروا بقدوم عساكر الروس الى بلدهم لامدادهم فهل خبرهم والحالة ماذكرنا يفيد العساكر المحاصرة العلم الضروري بحيث لا يتشوفون الى صحته ؟ وهل يمكن كذبهم والحالة هذه ام لا ؟ نحن لا نستبعد الكذب فضلا عن عدم امكانه حينئذ

فان قيل نحن نرى انفسنا مطمئنة لا ينازعها شك في وجود البلدان النائية التي لم نرها ولا نرى سببا لذلك الا ماتواتر الينا من الاخبار بوجودها

قلنا نعم والامر كذلك لكن لا يستلزم ان يكون سبب هذا العلم مجرد الكثرة

وان كانوا كفارا او فسقة فجارا بل لعل ذلك من الكثرة مع انضمام القرائن

فان القرائن انواع واصناف لايكاد يحصرها حد أو عد بل القرائن قد تقارن خبر الواحد الكاذب المعروف بكذبه وفسقه فيفيد خبره العلم اذا قارنته وايدته وهي تختلف باختلاف اماكن المخبرين وزمانهم ككونهم اخبروا دفعة او متفرقين و باختلاف حالهم من خوف وأمان وعسر ويسر وحب الاوطان والاقدام والفخر وارهاب ورجاء الى غير ذلك مما يعود على الافراد بفائدة او نقص ولو بتوسط فائدة اونقص طوائفهم وامهم واقوامهم واوطانهم

ولما ذكرناه واضعاف اضعافه مما لم نذكره ولتعسر ذلك لو سلم صحته ولان تكليف العباد به تكليف لما لا يستطاع بل التزامه وحصر العلم الخبري فيه تعطيل لاكثر معارف البشر وإلغاء لاكثر الاحكام الديانات ان لم تقل لكلها واحراج للناس في جميع معاملاتهم ومعاشاتهم وموجب لتقاطعهم فردا فردا كالبهائم لم يجعل الله ذلك اصلا ولا قاعدة ولا مناطا لتحقيق شيء من الامور الدينية ولا الدنيوية ولا نبه عليه احد من انبيائه عليهم الصلاة والسلام ولم نعرفه عن احد من السلف الصالح لا الصحابة ولا تابعيهم باحسان

فالحق عندنا ان اخبار الجموع لاتفيد العلم الا اذا ايدتها القرائن او شاركهم الثقات — وخبر الثقات المتواتر هو اعلاها كتواتر القرآن الكريم — ثم خبر الآحاد الأثبات الضابطين بشروطهم يفيد من عرف حالهم او حال من وثقهم العلم ويجب على من بلغه خبر عن المعصوم (ص) ان يبحث عن حاله وحال رواته فاذا وجدهم بالشروط المعتبرة فلا يجوز له اهمال ذلك الخبر لاجل كونه لم يتواتر لما عرفت مما قدمناه كما هو اجماع المسلمين والله المستعان (للرسالة بقية)